

ولما كانت الدول تحدد في دساتيرها السلطات التي تنظم جميع شؤونها، فإن المملكة حددت في المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم سلطات الدولة إذ نصت على أن: "تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة، وتعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات في الدولة، وسواء كان من ينشدها مواطن أو مقيم فالكل يشعر بالأمان في حصن العدالة التي يناط بمهامها القضاء والسلطة القضائية في الدولة. ولا تستطيع السلطة القضائية أداء المهام المنوطة بها إذا لم يكن لها استقلالها، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية